

أتعاب المحامي المنتدب

مكان تقديم الخدمة

قسم القضايا / النيابة المختصة

الرسوم

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

١. صورة من الوكالة
٢. صورة قرار الندب الصادر من المدير التنفيذي للشؤون الفنية والتعاون الدولي
٣. قرار تقرير الأتعاب أو صورة الحكم

الشروط

- أن يكون مقدم الطلب هو المحامي المنتدب أو من يمثله قانوناً
- انتهاء القضية وصدور قرار بتقرير الأتعاب

المخرجات

يتم إرسال الرسالة المدير التنفيذي للشؤون الفنية والتعاون الدولي مع باقي المطلوب وذلك لصرف الأتعاب وتسليم صورته من الرسالة للمحامي المنتدب وذلك للمتابعة

مكان استلام المعاملة

قسم القضايا / النيابة المختصة